تحرك عاجل

الإفراج عن ناشط مصري بارز بكفالة

في 23 مارس/آذار 2014، قضت إحدى المحاكم المصرية بالإفراج عن علاء عبد الفتاح وأحمد عبد الرحمن بكفالة. ومع ذلك، فما زال الاثنان يواجهان المحاكمة، مع 23 شخصاً آخرين، بتهمة مخالفة قانون التظاهر المصري، وهو قانون قمعي. ومن المقرر أن تُعقد جلسة المحاكمة القادمة يوم 6 إبريل/نيسان 2014. ويواجه هؤلاء الأشخاص خطر السجن لمدة قد تصل إلى خمس سنوات في حالة إدانتهم.

ويواجه جميع المتهمين تهم "المشاركة في تجمع عام بدون الحصول على إذن مسبق"، و"مقاومة السلطات والتعدي على موظفين أثناء تأدية عملهم"، و"البلطجة"، و"إتلاف ممتلكات" و"تعطيل حركة المرور". وكانت قوات الأمن قد قبضت على 24 شخصاً عندما استخدمت العنف لتفريق مظاهرة سلمية أمام مجلس الشورى في القاهرة، يوم 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2013. وألقت قوات الأمن القبض على علاء عبد الفتاح في منزله بعد يومين.

ويُحاكم هؤلاء الأشخاص دونما سبب سوى ممارسة حقهم في حرية التعبير والتجمع. وفي حالة إدانتهم وسجنهم، فسوف تعتبرهم منظمة العفو الدولية في عداد سجناء الرأي.

يُرجى كتابة مناشدات فوراً باللغة العربية أو الإنجليزية أو بلغة بلدك، تتضمن النقاط التالية:

- مطالبة السلطات بإسقاط جميع التهم الموجهة إلى علاء عبد الفتاح وأحمد عبد الرحمن والأشخاص الثلاثة والعشرين الذين يُحاكمون معهما بسبب المشاركة في مظاهرة.

ويُرجى إرسال المناشدات قبل يوم 8 مايو/أيار 2014 إلى كل من:

النائب العام
معالي المستشار/ هشام محمد زكي بركات
مكتب النائب العام
دار القضاء العالي
1 شارع 26 يوليو
القاهرة، جمهورية مصر العربية
أرقام الفاكس: 4716 577 2 202+
7165 575 2 202+
(يُغلق الفاكس لدى انتهاء مواعيد العمل الرسمية، توقيت غرينتش +2)

الرئيس المؤقت
فخامة الرئيس/ عدلي محمود منصور
ديوان رئيس الجمهورية
قصر الاتحادية
القاهرة، جمهورية مصر العربية
رقم الفاكس: 1441 391 2 202+

نائبة مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان
سعادة السفيرة/ ماهي حسن عبد اللطيف
إدارة حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية والاجتماعية الدولية
وزارة الخارجية
كورنيش النيل
القاهرة، جمهورية مصر العربية
رقم الفاكس: 9713 574 2 202+
البريد الإلكتروني: contact.us@mfa.gov.eg

كما يُرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدك. ويُرجى إدراج العناوين الدبلوماسية المحلية الواردة أدناه على النحو التالي:

ويُرجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

هذا هو التحديث الرابع للتحرك العاجل رقم UA 322/13. لمزيد من المعلومات، انظر:
http://amnesty.org/en/library/asset/MDE12/013/2014/en

تحرك عاجل

الإفراج عن ناشط مصري بارز بكفالة

معلومات إضافية

ألقت قوات الأمن القبض على عشرات المتظاهرين يوم 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، بعد أن استخدمت القوة المفرطة لتفريق مظاهرة سلمية نظمتها حملة "لا للمحاكمات العسكرية" أمام مجلس الشورى في القاهرة. واعتدت قوات الأمن بالضرب على عدد من المتظاهرين، حسبما ذكر محاموهم لمنظمة العفو الدولية كما قالت بعض المتظاهرات لمنظمة العفو الدولية إن أفراداً من قوات الأمن في ملابس مدنية اعتدوا عليهن بالضرب واللكم كما جرُّوهن على الأرض وشدُّوهن من شعورهن. وأفادت بعض السيدات بتعرضهن لتحرش جنسي.

وقد أطلقت قوات الأمن سراح النساء والفتيات وبعض الصحفيين والمحامين بدون توجيه تهم إليهم، ولكن النيابة أمرت باستمرار حبس 24 شخصاً على ذمة التحقيق.

وألقت قوات الأمن القبض على الناشط علاء عبد الفتاح في منزله، يوم 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، وهو اليوم التالي لصدور أمر من النيابة العامة بالقبض عليه. وقالت زوجة علاء عبد الفتاح إن أفراد قوات الأمن اعتدوا عليه بالضرب خلال القبض عليه كما صفعوها. ويُذكر أن علاء عبد الفتاح، وهو ناشط ومدوّن مرموق، قد سبق القبض عليه عدة مرات بسبب معارضته للسلطات. وقد تداولت وسائل الإعلام المصرية مؤخراً رسالةً كتبها على ما يبدو من محبسه، يدعو فيها المصريين إلى مواصلة التصدي لقمع السلطات.

ولم يكن أحمد عبد الرحمن ضمن الذين أُفرج عنهم يوم 4 ديسمبر/كانون الأول 2013، وذلك على ما يبدو لأن قوات الأمن عثرت على سكِّين كان يحمله في حقيبته بعد ست ساعات من القبض عليه. وقال محامون لمنظمة العفو الدولية إنه كان يحمل سكيناً نظراً لطبيعة عمله في مطعم. ولم تقدم النيابة أي دليل على أنه استخدم العنف أو كان يعتزم استخدام ذلك السكِّين في ارتكاب أية أعمال عنف خلال المظاهرة. والواقع أن المظاهرة أمام مجلس الشورى، والتي فرقتها قوات الأمن باستخدام العنف، كانت سلميةً تماماً.

وكان الرئيس عدلي منصور قد صدَّق، يوم 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، على قانون جديد لتنظيم التظاهر يمنح وزارة الداخلية سلطات تقديرية واسعة فيما يتعلق بالمظاهرات. ويُلزم القانون منظمي المظاهرة بأن يقدموا لوزارة الداخلية إخطاراً يتضمن تفاصيل كاملة عن أي تجمع عام يزيد عدد المشاركين فيه عن 10 أشخاص، وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من عقده. ويمنح القانون وزارة الداخلية سلطة إلغاء المظاهرة أو تغيير مسارها، وهو ما يعني فعلياً عدم القيام بأية مظاهرة إلا بإذن مسبق من الوزارة. كما يوفر القانون لقوات الأمن الإطار القانوني لاستخدام القوة المفرطة ضد أي متظاهرين ترى أنهم ارتكبوا "جريمة يعاقب عليها القانون". ويواجه المتظاهرون الذين يُدانون بمخالفة القانون عقوبة السجن لمدة أقصاها خمس سنوات وغرامة مالية تصل إلى 100 ألف جنيه مصري (حوالي 14.513 دولار أمريكي).

الأسماء: علاء عبد الفتاح؛ أحمد عبد الرحمن محمد؛ أحمد حسام الدين محمد؛ جمال عبد الله زكي؛ يحيى محمود عبد الشافي؛ ممدوح جمال الدين حسن؛ محمود يحيى عبد الشافي؛ بيتر جلال يوسف؛ محمد حسام الدين محمود؛ وائل محمود محمد؛ حسام أحمد شوقي؛ محمد حسن إبراهيم؛ مصطفى يسري مصطفى؛ محمد الرفاعي الباز يوسف؛ أحمد محمد نبيل حسن؛ طارق عبد الرحمن؛ محمد صلاح الدين الهلالي؛ محمد عبد

الرحمن؛ محمود عبد الحميد؛ عبد الرحمن عاطف سيد علي؛ هاني محمود جمال؛ محمد سامي مختار؛ عبد الرحمن سيد محمد؛ محمود محمد عبد العزيز؛ محمد عبد الحكيم تيمور.
النوع: ذكور

معلومات إضافية عن التحرك العاجل رقم: UA 322/13 رقم الوثيقة: MDE 12/015/2014
التاريخ: 27 مارس/آذار 2014